فان كلا منهما نوع على حدة من انواع الاحكام
الشرعية قد اعتبر التعارف في احدهما بناء
على اعتباره في الآخر واما ان يكون بحثا
عنه من حيث اعتباره في صفقة معينة
من حكم شرعي مخصوص بناء على اعتباره في
صنف اخر من ذلك الحكم بعينه كاعتبار
التعارف في صحة وقف بعض اخر منها
اذا عرفت هذا فاعلم ان المرتبة الاولى
من البحث وظائف الاصول لا يتولاهما
الا من له قدم راسخ في الراي والاجتهاد
واما المرتبة الثانية فهي اتضيا من وظائف
الاجتهاد فان التعارف وتقرر في الاصل
والفرع وان كان بديهيا يعرف كل احد
وكذا تاثيره في ثبوت الحكم وان كان معلوما
لنا ببيان من جهة المجتهد لكن لما كان بين
خصوصيات الاحكام الشرعية تفاوت
بين في الخصائص والصفات التي عليها
يدور ذلك التعليل والاستدلال زيد
وصف يكون مؤثرا في محل او في نوع

من

من الاحكام الشرعية لا يظهر تاثيره في محل
اخر او في حكم مما يجانسه مع تحققه فيهما
جميعا لم يكن بد من ان يكون المستدل
ممن له راي يقتدر به على تلخيص المدار
وتعديل المسار واما المرتبة الثالثة
بحيث لم يكن اختلاف احوال الاصل والفرع
فيهما وتفاوت ثبوت الحكم الثابت فيهما
بمثابة ما في الرتبة الثانية من الاختلاف
والتفاوت لم يكن افتقارها الى الراي بمثابتها
واذا تمهد هذا فاعلم ان المرتبة الاولى
قد انسدت في فن الاصول فلنا مندوحة
عن بيانها ثم تولى المرتبة الثانية الامام
محمد رحمه الله فمهد القاعدة القائلة بان
ما تعارفه الناس وفقد من المنقول جاز وقفه
واوضحها باسئلة معدودة مما جرى بوقفه
التعارف في عصره حسبما فصلناه ثم تصدى
المرتبة الثالثة المشايخ المعتدون باثاره
المهتدون بانواره فطفقوا يفرعون على
تلك القاعدة منقولا لا منقولا تارة بطريق

Copyright © King Saud University